

ظهور المرأة أمام الأجانب والأطباء^(١)

س - هل يجوز للمرأة أن تظهر صوتها ووجهها وبديها وغيرها ، أمام الرجال الأجانب والأطباء وغيرهم أم لا ؟

ج - أصل الشرع جواز ذلك إذا أريد باليدين الكفين للحاجة إليه في المعيشة والتعامل ، وإنما يكره أو يحرم إذا كان بحيث يترتب عليه مفسدة مكروهة أو محرمة ، ويباح كشف غير الوجه واليدين من البدن للطبيب بقدر ما يحتاج إليه في معرفة المرض ، ولكن مع وجود الزوج أو محرم آخر .

نظر الرجل إلى جميع بدن محارمه من النساء^(٢)

س - هل يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن محارمه من النساء ومعاثقتهن وضمنهن وتقبيلهن ولمسهن بلا حائل أم لا ؟

ج - هذا لا يجوز قطعاً بل الضم والعناق مع الشهوة لا يجوز ولو مع الحائل ولا يفعل هذا إلا أشد الناس فسقاً وفجوراً ، وفساده أشد من فعل مثله مع الأجنبية ، وفي الجزء الثاني من كتاب الآداب الشرعية فصل مستقل فيما يباح من المصافحة والمعاينة ، ويليه فصل في تقبيل المحارم ، وفيه أن الإمام أحمد أباح التقبيل على الجبهة والرأس لمن قدم من سفر ، ولم يخف على نفسه قال : « ولكن لا يفعله على الفم أبداً » .

(١) التاراج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٦ .

(٢) التاراج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٦ - ٥١٧ .

الثياب والهندام^(١)

س - هل يجوز للرجال والنساء تحسين الثياب والهندام وغيره ، ولبس جميع الألوان والأزياء ، كالبرنيطة والطربوش والمعطف والسترة والبنطلون وغيرها ، والحريير والساعات والسلاسل والخواتم وغيرها أم لا ؟

ج - يجوز تحسين الثياب والهندام والأصل فيها كلها الحل إلا ما نهى عنه الشرع . ومنه لبس الحرير الخالص للرجال ، فهو حرام للوعيد عليه ، ومنه لبس الأحمر الخالص والمصفر والمزغفر ، فهو مكروه لأنه كان خاصاً بالنساء ، ولم يرد عليه وعيد للحرير وفيه خلاف وتفصيل ، ومنه النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً ، وعن خاتم الذهب للرجال ، ومنه تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وتشبه المسلمين بالكفار ، فهذا يكره شرعاً إذا كان في غير الأمور الدينية ، ويحرم فيها حتى قد يكون ردة عن الإسلام كما صرح به الفقهاء في مسائل متعددة من شأنها أن لا تصدر عن مسلم ، وتفصيلها يطلب من كتب الفقه ، وقد سبق لنا بيان هذه المسائل في المنار مراراً فلا نطيل فيها .

توبة التائب^(٢)

س - هل تقبل توبة التائب إذا تاب من جميع الذنوب الصغيرة والكبيرة ، كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر والديون والسرقة والخيانة والكذب والغش والظلم وغيره ، ولا يعذب في القبر ولا في الآخرة أم لا ؟

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٧ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٧ .

ج - الأصل في التوبة الصحيحة الشرعية أن تكون مقبولة وسبباً للمغفرة ومن شروطها رد حقوق العباد إليهم أو استجلاهم منها . وقد سبق لنا كلام مفصل في التوبة وفي التفسير المنشور في هذا الجزء خلاصة في بيان حقيقتها والاقتداء بالصحابة فيها ، وسيأتي في تفسير الأجزاء الأخرى تنمة لذلك .

٨٧٥

التشاؤم والوهم^(١)

س - هل يجوز التشاؤم والوهم وغيره من الأعداد والسنين والشهور والأيام والأوقات وغيرها ، ولبس ثوب ، أو دخول بيت ، أو قراءة سورة ، أو آية ، أو ورد ، أو فائدة ، أو غيرها . بأن فاعل ذلك يصاب بضرر ، كمرض أو موت أو غيره أم لا ؟

ج - التشاؤم منهى عنه ، لأنه من الأوهام الخرافية التي لا تستند إلى حقيقة وينبغي لمن عرض له بدون اختبار ، أن يجاهد نفسه حتى يزول ذلك التأثير .

٨٧٦

الكتب الدينية الإسلامية الصحيحة في العقائد

والعبادات والمعاملات^(٢)

س - أرجو أن تبينوا لنا أسماء الكتب الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة السهلة اللفظ والمعنى ، التي يجوز العمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها ، تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٧ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٧ - ٥١٨ .

ج - من أوضح هذه الكتب رسالة التوحيد للاستاذ الإمام ، و خلاصة السيرة المحمدية لنا ، ومجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومجموعة الحديث النجدية ، وهي لعدة من كبار العلماء ، كالإمام أحمد والنووي والحافظ المقدسي وابن القيم ، وسبل السلام للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير ، وهو شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، والدراري المضيئة على الدرر البهية للقاضي الشوكاني ، وزاد المعاد في هدي خير العباد للمحقق ابن القيم ، والآداب الشرعية للعلامة ابن مفلح .

(حاشية للسائل) أرجوكم ملاحظة ضرر السفور (أي رفع الحجاب) وعدم أمن الفتنة مطلقاً ، خصوصاً في هذا الزمان الذي عم وكثر فيه الفساد والفسق والفجور والضلال ، وعدم الأدب والحياء من الرجال والنساء جميعاً .

(المنار) إن ما تكون الفتنة فيه معلومة بالقطع لا يستل عن حكمة ، لأنه معلوم بالضرورة ، وما شدد العلماء في حظر ما هو مباح في الأصل من إظهار الكفين والوجه إلا لسد ذريعة الفتنة في مظنتها ، فكيف إذا صارت قطعية في بعض البلاد . وطلاب السفور من الفساق والمتفرنجين يتوسلون به إلى الإباحة المطلقة والعياذ بالله تعالى .

٨٧٧

نبوة آدم وعدد النبيين والمرسلين^(١)

من صاحب الإمضاء ، محمد بسيوني عمران ، في ممبس - جاوه .

حضرة العلامة الكبير مولاي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار أطال الله تعالى عمره ، ونفع بعلمه المسلمين .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٨ - ٥٢٠ .

إنني رأيت في شرح عقيدة السفاريني ما نصه : ففي صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده ، فذكر حديثاً طويلاً وفيه قلت : يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف وعشرون ألفاً » قلت : يا رسول الله كم الرسل من ذلك ؟ قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً » . قلت : يا رسول الله من كان أولهم ؟ قال : « آدم عليه السلام » قلت : يا رسول الله أنبي مرسل ؟ قال : « نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلاً » الخ . وقال فيه قبل هذا : أعلم إن الإيمان بالله تعالى وملائكنه وكتبه ورسله ، مما اتفقت على وجوبه جميع الأنبياء والمرسلين من لدن صفي الله أبي البشر آدم عليه السلام ، إلى خاتمهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام ، اهـ .

فهل يصح الاحتجاج بحديث أبي ذر هذا على نبوة آدم عليه السلام أم لا ؟ وهل يوجد ما هو أقوى منه دليلاً من الكتاب أو السنة المتواترة على نبوته عليه السلام أم لا ؟

وما قولكم في قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته « وأولهم نوح عليه السلام ، وآخرهم محمد ﷺ وهو خاتم النبيين . والدليل على إن أولهم نوح قوله تعالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » (١) . وهل هذا القول صحيح أم لا ؟ وهل مقتضى قوله هذا أنه أنكر نبوته عليه السلام أم لا ؟ وهل يجوز لأحد إنكارها ؟ وهل كان نبياً رسولاً أم نبياً فقط ؟

وقال الاستاذ الشيخ حسين والي في كتابه كلمة التوحيد ما نصه : والسبعة الباقية (من الأنبياء) آدم ، إدريس ، صالح ، شعيب ، هود ، ذو الكفل ، محمد عليهم الصلاة والسلام . فإذا عرض أحدهم على المكلف وجب الاعتراف به

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٦٣ .

ولا يجب حفظ أسمائهم ، فمن أذكر نبوة أحد من المتفق على نبوته أو رسالته كفر إلا إذا كان عامياً ، ومن اختلف في نبوته ذو القرنين والعزير ولقيان ، اه . وإني لم أر إن الاستاذ في عبارته أدخل آدم فيمن اختلف في نبوته . فتفضلوا بالجواب عن هذه الأسئلة ، فإنه يكون (إن شاء الله) شفاء لما في الصدور .

ج- يجد السائل تحقيق الحق في أسئلته مفصلاً تفصيلاً تاماً في تفسير الآيات (٨٥-٩١) من سورة الانعام التي ذكر فيها أسماء ١٨ من الرسل عليهم السلام ، إذ عقدنا لها فصلاً استطرادياً عنوانه (تحقيق مسألة الإيمان بالرسول إجمالاً وتفصيلاً ، وعدد الرسل المذكورين في القرآن) وهو الجزء السابع من التفسير ، والجزء التاسع من المجلد العشرين من المنار^(١) . وكل منها يوجد عند السائل ولعله قرأه ونسبه ، ولولا ذلك لم يحتج إلى هذه الأسئلة كلها ولا بعضها ، فليراجعها يجد فيها أن حديث أبي ذر في عدد النبيين والمرسلين ، قد جزم ابن الجوزي بأنه موضوع والسيوطي بأنه ضعيف فلا يعتد به على كل حال في الاستدلال ، ولا سيما في مثل هذه المسئلة الاعتقادية . وأن ما قاله الشيخ محمد عبد الوهاب ، موافق لنص حديث الشفاعة المتفق عليه إذ حكى النبي ﷺ فيه إن أهل الموقف يقولون لنوح عليه السلام : « يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض » فهو فيه متبع لا مبتدع ومهتد لا ضال . وإن ما قاله كل من السفاريني والشيخ حسين والي هو المشهور في كتب العقائد المتداولة ، ويجد هنالك تحقيق الحق في كل ذلك وأمثلة الأدلة على نبوة آدم ، وما أجاب به العلماء عن الآية التي استدل بها الشيخ محمد عبد الوهاب ، وعن حديث الصحيحين وغيرهما في الشفاعة ، وما جمعنا بين نص الآية والحديث ، وما قرره المتكلمون وهو مبني على التفرقة بين عرفهم في معنى الرسول وعرف القرآن .

(١) المنار ج ٢٠ (١٩١٨) ص ٣٦٩ - ٣٩٥ .

الزواج بالمسلمة وراثه والكتابية والوثنية تنطق بالشهادتين^(١)

(قدمنا هذا السؤال على غيره مع تأخر وروده لأن موضوعه أهم من غيره).

من صاحب الإمضاء ، الشريف صالح خور العلوي الحضرمي ، في نهر مباله (اوغنده) .

إلى صاحب الفضيلة الاستاذ رشيد رضا . ما قولكم دام فضلكم في نساء هذا القطر (الاوغنده) وزواج العرب والهنود لهن فإنه قد عم وانتشر ، وهل يعاملن في زواجهن معاملة الحرائر المحصنات المؤمنات ، او معاملة الاماء الكافرات ؟

وتوضيحاً للسألة أقول لكم إن الأهالي هنا ينقسمون إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى - المسلمون والغالب على نسايتهم أنهم لا يعرفون من أمور الدين غير النطق بالشهادتين مع جهل معنهما ، وقد يكون أولياؤهن مثلن في الجهل أحياناً .

الثانية - المسيحيون ولا نعلم من أحوالهم غير الذهاب إلى الكنيسة أيام الآحاد .

الثالثة - المشيتية وهم الذين بقوا على عوائد أجدادهم .

والزواج في هاته الطوائف منتشر بكثرة .

أما المسلمة فيتزوجونها بمجرد كونها مسلمة فقط ، وهي لا تعرف من أمور دينها شيئاً . وأما المسيحية فيتزوجونها بحجة أنها كتابية ، ولا يعرفون عن أهل الكتاب شيئاً .

(١) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٢ - ٧٣٤ .

وأما المشيترية فيكلفونها النطق بالشهادتين قبل العقد بحجة الدخول في الإسلام، ثم يدخل بها وربما لا تصلي وهي عنده يوماً واحداً. وقد تلد له الأولاد وهي على هذه الحالة .

أفتونا ولكم الأجر ، وبينوا لنا حالات الزوجات والمتزوجين ولكم من الله الأجر ومن المسلمين هنا مزيد الشكر .

ج - ذكرتم صفة الزوجات بالإجمال دون صفة الأزواج ، فإذا كان هؤلاء الرجال المسلمون لا يعرفون الضروري من دينهم فهم ونساؤهم سواء ، وإذا كانوا يعرفون عقيدة الإسلام وأركانه ، وأحكام الحلال والحرام الإجماعية ، فكيف لا يلتفتون نساءهم ذلك ويحملونهن عليه بالعمل ؟ المرأة الوثنية يحكم بدخولها في الإسلام بالنطق بالشهادتين مع العلم بمعناها ، ويجب عليها عقب ذلك معرفة الضروري من هذا الدين الذي قبلته إجمالاً ، وأوله العقيدة فالطهارة والصلاة ثم كل فريضة وقت وجوبها ، ولست أعني بالعقيدة أن تلقن السنوسية الصغرى أو معاني الجوهرية ، فقد يكفيها أن تعلم أن الله تعالى هو الخالق لجميع الخلق المدبر لأمرهم ، وأنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، لا شريك له ولا ولد ، فهو المعبود الحق الذي لا يدعى غيره لكشف الضر وجلب النفع الذي يعجز عنه العبد بكسبه ، وأنه متصف بكل كمال منزّه عن كل نقص « ليس كمثله شيء » وإن علمه محيط بكل شيء ، وقدرته نافذة في كل شيء ، وأنه فاعل مريد مختار ، وهو السميع البصير ، العلي الكبير ، الحكيم الخبير ، الرؤوف الرحيم . وأن تؤمن بملائكته وكتبه وباليوم الآخر ، وما فيه من الحساب والجزاء على الأعمال ، إما بدخول الجنة وإما بدخول النار ، وأن تؤمن برسله ، وأن خاتمهم محمد ﷺ ، كتابه القرآن كلام الله المعجز للبشر . وأن كل ما جاء به حق يجب اتباعه ، وتعلم العبادات بالعمل . وأن الله حرم الشرك به والكفر وقتل النفس بغير حق ، والسرقة والزنا وشرب الخمر ، وكل ما يزيل العقل والكذب والخيانة وسائر الفواحش والمنكرات ويصح العقد عليها قبل هذا العلم التفصيلي ، فإن

الشهادتين مفتاح الإسلام ومدخله ، ولكن مع توطين النفس على ما يتبعها من شرائعها . فالإقتصار عليها لا يعد إسلاماً .

وكذلك المرأة المولودة من أبوين مسلمين إذا لم تفهم معنى الشهادتين وما يتبعها من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وأركان الإسلام لا يعتد بإسلامها الإسمي . والذي يظهر لي بالإجمال إن أكثر أهل هذه البلاد يجهلون حقيقة الإسلام ، فإن دعوته لم تبلغهم كما بلغها رسول الله وأصحابه ومن تبعهم ، وأن بعضهم يعرفون ذلك معرفة ما ، والإثم الأكبر على هؤلاء العارفين فيجب عليهم تبليغ الدعوة للمسلمين والمسلمات بالورثة أولاً وبالذات ، ثم للوثنيين والوثنيات وأهل الكتاب . وإنني مرسل إليك بعض الكتب والرسائل التي تساعدكم على ذلك ، فإن قصرتم كان إثم الجميع عليكم .

وأما النصرانية فالغالب أنها تعرف الضروري من دينها ، لأن النصراني في هذا العصر أشد من المسلمين عناية بتعليم نساها وأولادهم أمور دينهم وتربيتهم عليه بالعمل ، والدليل على ذلك إن النساء يحافظن عندكم على صلاة الأحد التي هي أظهر شعائر دينهن في الكنائس ، وإن عندكم دعاة منهم إلى دينهم .

وحكم من لم يعلم ما ذكرنا من ضروريات الإسلام في بلادكم ، حكم من لم تبلغهم دعوة الإسلام على وجهها الصحيح على ما يظهر لي ، فإذا هم عرفوا الإسلام بعد هذا التبليغ وبادروا إلى إتباعه ، فالظاهر أنهم يقرون على نكاحهم السابق والله أعلم .

أسئلة من بيروت^(١)

من صاحب الامضاء ، محمد عبد الرؤف مفتي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضل والفضيلة العالم العلامة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الفراء دام محفوظاً .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٤ - ٧٣٥ .

سلاماً واحتراماً وبعد ، فإني أرفع ما يأتي راجياً التكرم بالاجابة على صفحات مجلة المنار الأغر ، ليكون النفع عاماً .

س ١ - ما رأي فضيلتكم في عقيدة الوهابيين ساكني الحجاز ونجد وغيرهما ، وهل هي موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة أم لا ؟

س ٢ - هل أعمال بعض أرباب الطرق ، كالتصفيق والتأيل وضرب الدفوف وأكل النار والزجاج وضرب الشيش وغير ذلك مما يحدث في مجتمعاتهم التي يسمونها حلقات الذكر ، شرعية أم بدعة ضلالة يجب الإنكار عليها وإزالتها ؟

س ٣ - هل يجوز للمرأة أن تخلو مع طبيب كطبيب الأسنان وغيره ، إذا كان عدلاً صالحاً لأجل المعالجة ، سواء كان ذلك في بيتها أو في محل عيادته ، من غير أن يكون معها أحد من محارمها ، كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها أو زوجها أم لا ؟

س ٤ - هل يجوز تمثيل حياة بعض الصحابة على شكل رواية أدبية خلقية تظهر محاسن ذلك الصحابي الممثل لأجل الاتعاض بسيرته ومبادئه العالية ، مع التحفظ والتحري لضبط سيرته دون إخلال بها من أي وجهة كانت أم لا ؟

س ٥ - هل يجوز مصاحبة المنافقين والزنادقة والملحدين والطبيعيين ، مع العلم بنفاقهم وزندقتهم وغير ذلك أم لا ؟

س ٦ - هل يجوز استخدام المسلم عند المسيحي وغيره من الذين يشتغلون بالمحرمات كسباق الخيل والمراشح العمومية ونوادي اللهو والخلاعة مع ملاحظة أنه ليس له أي عمل آخر يتعيش به مع عائلته سوى ذلك أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

عقيدة الوهابية^(١)

ج ١ - عقيدة الوهابية : هي عقيدة أهل السنة والجماعة التي كان عليها سلف الأمة الصالح من الصحابة والتابعين وحفاظ السنة التي كان أكبر المدافعين عنها عند ظهور البدع وتأييد الدولة العباسية لها أمام أئمة السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى . فإن صح عن أحد منهم خلاف لشيء مما كان عليه أحمد وجمهور السلف ، فإنما يكون ذلك عن جهل منه بالمسألة التي خالف فيها ، فلا يتخذ دليلاً على أنه مذهبه ومذهب قومه . كما نرى كثيراً من أتباع سائر المذاهب في الأصول والفروع يخالفون أئمتهم عن جهل في الغالب .

أعمال بعض أهل الطرق^(٢)

ج ٢ - ما ذكرتم من أعمال بعض أهل الطرق كله من البدع المنكرة ، يجب إنكارها ، وكذا إزالتها باليد على من يقدر على ذلك من غير أن يترتب عليه مفسدة أخرى وضرر يفوق ضررها .

خلوة المرأة برجل غير محرم^(٣)

ج ٣ - لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم ، سواء كان طبيباً أو غيره ،

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ .

(٢) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ .

(٣) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ .

ويمنع تحقق الخلوة وجود المحرم لها من الرجال والنساء ، الذين يمتنع في العرف حصول أي منكر في حضرتهم ، كما هو مفصل في كتب فروع الفقه .

٨٨٢

تمثيل حياة بعض الصحابة^(١)

ج ٤ - لا يوجد دليل شرعي يمنع تمثيل حياة بعض الصحابة أو أعمالهم الشريفة بالصفة المذكورة في السؤال .

٨٨٣

مصاحبة المنافقين والزنادقة والملحدين^(٢)

ج ٥ - مصاحبة من ذكر من المنافقين والزنادقة وغيرهم ، يختلف حكمها باختلاف حال من يصاحبهم من المؤمنين وحالهم معه ، فقد تكون صعبة ومودة وإقرار لهم على نفاقهم وكفرهم وهذه غير جائزة ، وقد يصاحبهم المؤمن العالم لنصحهم وإرشادهم وإنكار ما يظهر من منكراتهم وهذا جائز . وقد يكون مندوباً أو واجباً إذا رجيت الفائدة أو غلب الظن بمصولها ، وقد تكون عارضة في سفر أو اجتماع لا مندوحة عنه ولا ضرر فيه فتكون مباحة .

٨٨٤

اكتساب المسلم رزقه من الطرق المحرمة^(٣)

ج ٦ - لا يجوز للمسلم إكتساب رزقه من الطرق المحرمة ، كالخانات ومواخير الفسق ، وأعمال القمار المختلفة ، ولا حيث يتعذر عليه القيام بالمفروض

(١) التاراج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ .

(٢) التاراج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ - ٧٣٦ .

(٣) التاراج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٦ .

عليه في دينه ، والضرورات التي تبيح المحظورات لا تكون عادة إلا عارضة ، فلا يعقل وجود مصر من الأمصار ، كبيروت لا يجد فيها المسلم وسيلة لرزقه إلا أمثال هذه المعاصي . وإنما يتصور أن يعود ذلك بعض المسلمين الجاهلين المتهاونين بدينهم ، ومثل هؤلاء قد يصعب على أحدهم إذا أراد التوبة أن يجد رزقاً غير الذي ألفه إلا بعد بحث ، فأول ما يجب عليه أن يراجع بعض أهل الغيرة من المسلمين ، لكي يسموا له ويساعدوه على عمل مباح يعيش به .

أسئلة من صولو^(١)

من صاحب الإمضاء ، عيضة بن أحمد البحري الصديقي .
الحمد لله وحده . حضرة عزيزي ومولاي صاحب الفضل الأكبر... ومثني
مجلة المنار الفراء ، السيد محمد رشيد رضا ، كان الله له معيناً ومرشداً .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد فيا صاحب الفضيلة أرجو من
جنابكم العالي أن تجيبوا على الأسئلة الآتية بأدلة شرعية لتحوزوا الثواب والأجر
من الله . وتفضلوا بقبول أوفر تشكراي الجزيلة :

س ١ - ما قولكم عزيزي في حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » هل ذلك
حديث صحيح أو موضوع ؟

س ٢ - وما معناه إذا كان حديثاً صحيحاً ليس بموضوع ؟

س ٣ - وهل المسلمون الذين يستعملون « البنطلون » و « الزنار » أي حبل
الرقبة ويعرف عند الفرنسيين (قراقات) يكفرون بموجب نص ذلك الحديث
أم لا ؟

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ٧٣٦ - ٧٣٧ .

س ٤ - وما معنى الآية : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا »^(١) الخ ؟

س ٥ - وما قول جنابكم في شخص مسلم يدين بدين الإسلام ، كما أنه يزعم إنه من جهابذه المسلمين الكبار وعلامة بمعنى الكلمة ، أفتى للفيء من المسلمين بقوله : إن الرجل المسلم الذي يرتكب المعاصي المحرمة شرعاً ، كشرب الخمر والزنا أفضل عند الله من المسلم الذي يستعمل الزنار أي حبل الرقبة وبالفرنساوية (قرافات) وما حكم القائل بهذا الكلام والإفتاء الفظيع الشنيع في الشرع ؟ وهل يحكم عليه العقل بالجزون أو بالاحاد ؟ أفيدونا سيدي على صفحات مجلتكم المنار الفراء . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٨٨٥

حديث « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٢)

ج ١ - حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد وأبو داود والطبراني . قال في المقاصد الحسنة : وسنده ضعيف وصححه ابن حبان . أقول ولكن السيوطي أشار في الجامع الصغير إلى حسنه ، ففيه ثلاثة أقوال : أوسطها أنه حسن بين الصحيح والضعيف ، وليس بموضوع قطعاً . وابن حبان يتساهل في التصحيح ، فيتروى فيما ينفرد بتصحيحه كالحاكم .

٨٨٦

معنى حديث « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٣)

ج ٢ - معنى الحديث من تكلف أن يكون شبيهاً بقوم في أفعالهم ومزايهم ، فإنه يعد منهم ، فالذي يتكلف البذل تشبهاً بالأسخياء الأجواد يعد سخياً جواداً

(١) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٣ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٧ .

(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٧ .

وقد يصير منهم بالفعل ، فإن التكلف ينتهي غالباً بأن يصير ملكة كما ورد «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم» . ومن المعلوم بالبداهة إن الإنسان لا يميل إلى التشبه إلا بمن يراه فوقه وأفضل منه ، فكل من يترك شيئاً مما هو عليه وقومه من العادات والتقاليد والآداب والأعمال ومنها الأزياء ، ويستبدل بها ما عليه غيره وغير قومه في معناها ، فإنما يفعل ذلك لاحتقاره ما تركه ، وتفضيل ما تكلفه عليه . ولذلك كان يكره النبي ﷺ التشبه بأهل الكتاب في عاداتهم وأعيادهم وغير ذلك ، وينهى عنه . فهو في الدينيات محرم وفي العادات مكروه . وكان عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ينهي جيوشه عن التشبه بالأعاجم الذين يفتحون بلادهم ، ويحث عليهم المحافظة على مشخصاتهم العربية ، وقد فصلنا ذلك مراراً.

٨٨٧

حكم لبس البنطلون ونحوه^(١)

ج ٣ - المسلمون الذين يلبسون السراويل الضيق المعروف بالبنطلون ، يضعون في رقابهم الزيق المذكور في السؤال ، لا وجه للقول بكفرهم ولا فسقهم بذلك ، لأن هذا اللباس لا يتضمن تكديفاً لما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من أمر الدين ، ولا خروجاً عنه . بل هو الآن لا يعد تشبهاً بغير المسلمين ، لأنه صار من ملابسهم . وتشبه المسلم بغير المسلم في بعض العادات غير الدينية لا يعد كفراً ولا معصية لله ولرسوله ، وإنما هو مكروه شرعاً كما هو مكروه سياسة ووطنية . أما شرعاً فلما تقدم ، وأما وطنية وسياسة فلما ذكرناه من تضمنه لاحتقار عادات أهل ملته ووطنه وتفضيل غيرهم عليهم .

(١) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٨ . أجب النار على السؤال الرابع قبل الثالث .

معنى آية « ولا تركزوا إلى الذين ظلموا »^(١)

ج ٤ - الركون ميل الثقة والاطمئنان. ومعنى الآية في الجملة « ولا تركزوا أيها المؤمنون » إلى الذين ظلموا « من المشركين وغيرهم ، فتوالوهم أو تعتمدوا على صدقهم في ولايتكم ، أو تقروهم على ظلمهم أو تساعدوهم عليه » فتمسككم النار، التي هي جزاء الظالمين في الآخرة ، وهي مآلهم ومآل أعوانهم ، قد تعاقبون على ذلك في الدنيا والآخرة جميعاً . فإن عاقبة الظالمين في الدنيا إذا طال العهد على ظلمهم ، هو الهلاك كما نطق بذلك الآيات الكثيرة ، ودلت عليه عبر التاريخ « وما لكم من دون الله من أولياء »^(٢) يتولون أمركم « ثم لا تتصرون ، بالركون إليهم ، فيفوتكم ما أملتم من الركون إليهم .

شرع ما لم يأذن به الله^(٣)

ج ٥ - إن الذي زعم أن من يرتكب كبائر الإثم والفواحش ، كشراب الخمر والربا أفضل عند الله من المسلم الذي يضع في عنقه زيق الرقبة المسمى باللغة الفرنسية « بالكرافات » أقل ما يقال فيه أنه جاهل بدين الله ، يقول على الله ما لا يعلم . وقوله هذا أعظم جرماً وأكبر إثماً ممن ذكر من العصاة لا من واضع زيق الرقبة على فرض أنه إثم . لأن العلماء قالوا في الآية الجامعة لأصول الكفر والمعاصي « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »^(٤) . قالوا : إن هذه الكليات ذكرت بطريق الترقى من

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٨ .

(٢) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٣ .

(٣) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٨ - ٧٣٩ .

(٤) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

المحرم ، إلى ما هو أشد تحريماً منه ، وأن القول على الله بغير علم تشريع ديني وهو حق الله وحده . فمن شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في التشريع ، ومن قبل تشريعه فقد اتخذ شريكاً لقوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (١) .

وإنما كان هذا أكبر من اتخاذ شريك لله في العبادة كالدعاء والاستغاثة ، لأن شرك من عبد غير الله بدعاء ونحوه قاصر عليه ، ومن اتخذ نفسه شافعاً للناس فشركه متعدد إلى من يتبعه في تشريعه .

هذا إذا كان نقلكم عن ذكرتم صحيحاً . ويحتمل أن يكون الرجل قال هذا في الزنار الذي كان في العصور الأولى شعاراً لأهل الذمة يمتازون من المسلمين ، وصار لابسهم يعد منهم لاشتباههم بهم ، ولكن هذا قد بطل منذ قرون . وزيق الرقبة في هذا العصر يتخذها ملايين من المسلمين وغيرهم ، ولا يصح على أي حال أن يقال أن مرتكبي كبائر الإثم والفواحش أفضل عند الله ممن يلبس لباساً خاصاً بالنصارى أو غيرهم ، ولا من النصارى أنفسهم . فإن المقام ليس مقام تفاضل مطلقاً .

وقد اعتاد بعض المتنطعين من لابسى لباس العلماء ، على المجازفة في التحريم والتكفير بغير علم ولا عقل ، وإنما يغرمهم قبول أكثر العامة لأقوالهم ، وهذا سلطان كان لهم وقد أشرف على الزوال لإساءتهم التصرف فيه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) سورة الشورى رقم ٢٤ الآية ٢١ .

حكم وقوف التعظيم لشعار الأمة أو الدولة^(١)

من صاحب الإمضاء ، السيد علي بن عبدالله السقاف العلوي في (بتاوي -
جواره) تأخر سهواً .

فضيلة العلامة الحجة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، أدام
الله للإسلام نفعه و تمتع به آمين .

بعد إهداء ما يليق بفضيلتكم من مراسم التحية والاحترام وفائق السلام ،
تروون القصد من هذا المرقوم سؤالاً كنت أود أن أوردته على قواعد الأسئلة
بإيجاز ، ولكن استحسننت أن أصحبه بقليل من الشرح ، لا لأهميته فحسب ، بل
لإفادتك أيضاً لكي توردوا السؤال على الوجه الذي يتناسب مع الجواب .

كنت قد وجهت هذا السؤال لحضرة الداعي إلى الله بقوله وفعله ، السيد علي
ابن عبد الرحمن الحبشي العلوي الحضرمي القاطن الآن بمدينة بتاوي ، فصادف
حضوره عنده وقت رقه مسطوراً لفضيلتكم . فأشار عليّ أن أرقم له السؤال
في مكتوب ليضمنه المسطور الذي سيرسله للمنار ، وأن أنتظر الجواب ريثما يراه
على صفحات مجلتكم فيطلعني عليه . وذلك لا لعدم المعرفة ، منه لا ، حاشا
وكلا . ولكن لعدم حبه للتظاهر بالانحياز لحزب من الأحزاب الأندونيساوية
مجاوه . وقال : إننا عرب مهاجرون يلزم أن نبقي على الحياد تجاه كل حركة
أندونيساوية ، ولا بد في جوابنا ما لا يرضي أحد الفريقين . ومن ثم أشار عليّ
برقم السؤال هكذا :

وهو أن في الجزائر الاندونساوية ، قامت ضجة بين حزبين عظيمين من
الأحزاب الاندونساوية ، وهما الحزب الوطني والحزب الإسلامي ، انتقد هذا

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٩ - ٧٤٢ .

الأخير على الأول وقوفهم لدى اجتماعاتهم احتراماً للعلم الذي وضعوه شعارهم القومي ، ولوقوفهم أيضاً عند سماعهم للحن النشيد الموضوع لوطنييتهم مع نوع من الانحناء ، كما هي العادة المتبعة في الشرق والغرب ، وكذا عندكم في مصر وغيرها من البلدان الإسلامية ، يقومون بواجب الاحترام والتعظيم لعلمهم ونشيدهم عند رؤيته وسماعه مع نوع إنحناء .

فهل علمهم هذا ينافي الدين ويناقض ما أتى به محمد ﷺ ، أو هو من قبيل العادة فقط ؟ وكيف حكمه في ديننا الحنيف ؟ (مع العلم بأن للإسلام في أدواره أعلاماً) . وزيد البيان أيضاً كيف كان احترام الصحابة للعلم المحمدي إذا كان هناك احترام منهم ؟

وقد قال الحزب المنتقد : أنه يمس بأصول الدين الإسلامي ، وأن الوقوف لقطعة من القماش ضرب من الجنون ، فما أحوج البيارستانات إلى معالجتهم ! وأنه مروق من الدين بحجة أنهم ينحنون لغير الله ، وبرهان واضح على عدم معرفتهم بالدين وما يدعوهم إليه ، وأنه خدش لجهة الشريعة الغراء ، إلى غير ذلك مما جعل حتى غير المسلمين يدلون بدلائهم في المسألة . وقد خطب الحزب المنتقد عليه في الدفاع ، وإفهام المنتقدين خطباً مما جعل من واجب كاتب هذه السطور أن ينبه العلماء ليبينوا المسألة بياناً يحسن السكوت عليه .

فترجو من غيرتكم على هذا الدين ، أن تفسحوا في مجلتكم للجواب على صفحاتها بما يشفي العليل ، ويبرد الفليل . وترجو أن لا نحال على عدد سابق لصعوبة التفتيش عليه .

وإننا للجواب على صفحات المنار بفارغ الصبر منتظرون ، وفي الختام تفضلوا بالتنازل لقبول أسمى سلامنا وفائق احتراماتنا .

ج - الدين كله أتباع ، وأمور الدنيا فوضها الشارع إلى علم أهلها بها . بناء عليه نقول : لو كان لتعظيم العلم الذي اتخذ شعاراً قومياً بالقيام عند نصبه مثلاً

صبغة دينية ، كأعلام أهل الطريق بأن نصب في المسجد - أو كان نصبه مقترناً بالأذكار وتلاوة القرآن بحيث يعد كالشروع ديناً - أو قال متخذوه أنه مطلوب شرعاً ، لقلنا لهم إن عملكم هذا بدعة في الدين ، وقولكم هذا إفتراء على الله ، وإن مجموعها شرع لم يأذن به الله . أما وهم يعدونه من العادات ، لا العبادات ، وينظمونه في سلك السياسيات لا الشرعيات ، فحكمه حكم سائر ما يستحدث الناس من أمور الدنيا في معاشهم وصحتهم وتنقلاتهم وأسفارهم ونظم التربية والتعليم في مدارسهم ، والإدارة والسياسة والحرب ، الأصل في هذه العادات^(١) الإباحة ، وقد يعرض لها الحظر أو الوجوب أو الندب لضررها أو نفعها . فلا يحكم بتحريم شيء من ذلك ، ولا كراهيته لذاته شرعاً ما دام لم يخالف نصاً من كتاب الله تعالى ، ولا من سنة رسوله ﷺ ، أو يشتمل على ضرر عام أو خاص ، تحرمها الشريعة بدليل قطعي ، فيكون حراماً أو غير قطعي ، فيكون مكروهاً .

كذلك إذا اشتمل فعله على منفعة مشروعة ، وتركه على مضرة ممنوعة ، فإن الحكم يكون بضد ما تقدم ، بأن يكون فعله واجباً أو مندوباً ، وتركه محرماً أو مكروهاً ، لما ذكر لا لذاته ، فلا شك في أن جميع مستحدثات أسلحة الحرب الحديثة وعتادها ووسائل النقل فيها واجبة في قتال المسلمين لمن يقاتلونهم بها ، ومن عجز عن الحج ماشياً أو راكباً على جمل أو دابة وقدر عليه بركوب البواخر المستحدثة وسكك الحديد أو الطيارات وجب عليه الحج على هذه النقالات الحديثة .

وأما الإنحناء لغير الله ، فإن فعل بقصد القرية والثواب ، أو عده فاعله مطلوباً شرعاً ، فإنه يكون عبادة محرمة ، وقد يكون استحلاله كفرًا كما يفعل الذين يطوفون بقبور الصالحين ويقبلونها ويلتمسون أركانها من باب التدين وطلب النفع ، أو رفع الضر من المدفونين فيها ، وأما الإنحناء الذي لا شبهة للتدين فيه ،

(١) وردت « العادات » .

فهو من العادات المباحة . وقد يتجه القول بكراهته إذا كان بشكل الركوع في الصلاة للاشتباه به في الصورة وإن خالفه في النية .

وأما قول من قال إن تكريم العلم القومي أو الدولي جنون ، فهو يتضمن الحكم بأن أكثر البشر مجانين ، فإذا حكموا عليه بمثل حكمه عليهم ، فأبي الحكين يكون أرجح في العالم ؟

فيا أيها المسلمون لا تغلو في دينكم ، ولا تلبسوا الحق بالباطل ، فدينكم يسر لا حرج فيه ، ووسط لا إفراط ولا تفريط فيه . ومن أخطأ في اجتهاده ثم ظهر له الحق فليرجع إليه ، فإن الرجوع إليه فضيلة ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة .

هذا وأما الأعلام ورايات الحرب في عهد النبي ﷺ وأصحابه ودول الإسلام ، فلم يكونوا يقومون لها عند رفعها ، ولكنها كانت محترمة لا يحملها إلا الأخيار ، فكان علي المرتضى كرم الله وجهه ، كثيراً ما يحمل راية النبي ﷺ . وقد حمل رايته يوم فتح مكة سعد بن عبادة سيد الأنصار ، فلما قال : اليوم يوم الدمدمة ، اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة . وشكى إلى النبي ﷺ أخذ الراية منه وأعطائها لولده لثلا يبعد أخذها إهانة له وللأنصار رضي الله عنهم .

٨٩١

عقد النكاح وصيغة الطلاق عند أعراب فلسطين^(١)

من صاحب الإمضاء ، حافظ البطة .

صاحب الفضيلة مولانا الحجة السيد محمد رشيد رضا المحترم . السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعد فأني أرجو من فضيلتكم الإجابة على ما يأتي ،

(١) المزارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٤٢ - ٧٤٣ .

فالحاجة الشرعية ماسة إلى ذلك ، ولكم منا عظيم الشكر ومن الله تعالى جزيل الأجر والثواب .

١ - إن طريقة عقد النكاح عند الأعراب في قضاء بشر السبع ، هي أن يخطب الرجل المرأة التي يريد بها إلى أهلها ، وبعد الاتفاق على السياق يأخذ ولي أمر المرأة عوداً ويناوله الخاطب قائلاً له : هاك قصلة فلانة (ويسمياها) بسنة الله وسنة رسوله ، فيأخذ الخاطب العود أو القصلة ويضعه في عقاله أو يحفظه معه ، فيصير هذا عقداً صحيحاً في عاداتهم ، ثم يبني عليها ، وتقيم معه إقامة الأزواج . فهل هذه الطريقة عقد صحيح لأن الأصل في العقود الصحة ، ولأن الأعمال بالنيات كما يؤخذ من تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية في الصحة من كتابه القياس في الشرع الاسلامي ، أم هي عقد فاسد يجب على القاضي الحكم بين هذين الزوجين بالفرقة ، لأنها لم يأتيا بالألفاظ المذكورة في كتب الفقه لعقد النكاح .

٢ - إذا أراد رجل من الأعراب المذكورين أن يطلق زوجته قال لها : كفيل فراقك فلان ويسميه ، وهذا عندهم طلاق بائن لا يقوله إلا من قصد عدم البقاء مع زوجته ، ولذلك تتزوج بعد ذلك بمن تشاء فلا يعارضها زوجها الأول . فهل هذا يعد طلاقاً لأن قوله لها : كفيل فراقك فلان ، كناية بمسئلة « حبلك على غاربك » الخ . أم أن هذا مجرد وعد بالطلاق ولا تعتبر نيته الفراق بهذه الجملة ؟

كتبت هذا والناس عندنا ينتظرون فتواكم الشافية ، لأن هذه مسائل واقعة بكثرة في هذه النواحي والسلام عليكم .

ج - العبرة في العقود كلها وفي حل عقدة الزواج بالطلاق ما يتعارف عليه الناس فيما بينهم ، ويعد إيجاباً وقبولاً في عرفهم ، لا بألفاظ لا يفهمونها بلغتهم ولا عرفهم ، والألفاظ التي اعتمدها الفقهاء في صحة العقود أو وقوع الطلاق ليست تعبدية ، وإنما وجد الأئمة أهل اللغة يستعملونها فيها فبنوا أحكامهم عليها ، وقد جاء في القواعد الشرعية التي جعلت مقدمة لمجلة الأحكام العدلية الشرعية

إن « العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني » وهي قاعدة صحيحة . وقد حقق الموضوع شيخ الإسلام في قواعده وفي كتاب القياس الذي ذكرتموه بما يغنيكم عن إطالتي فيه والله أعلم .

مراهنة سباق الخيل والتداوي بما خلط بمحرم^(١)

من حضرة صاحب الإضاء ، محمد عباس ، مدير مدرسة رأس بيروت العلوي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد أفندي رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فلاني أرفع إلى سيادتكم ما يأتي :

س ١ - هل تجوز المراهنة على سباق الخيل وغيرها ، سواء كانت الشركة الضامنة للخيل وغيرها أجنبية أم وطنية . وكيفيتها عندنا أن يشتري المراهن ورقة بنمرة حصان أو حصانين ، فإذا صادف وصول الحصان أو الحصانين إلى الدرجة الأولى أو الثانية وغيرها حسب الشرط ربح الراهن ، وإلا فهو الخاسر ، فما قولكم في هذا الرهان ؟ وهل هو بمثابة القمار المحرم شرعاً أم لا ؟

س ٢ - هل يجوز تعاطي الدواء المخلوط بالمحرمات ، كالخمر والحشيش والكوكايين وغيرها لأجل تسكين الآلام وشفاء الأمراض والأسقام . وذلك بأمر الطبيب سواء كان الطبيب مسلماً أو مسيحياً أو غيرهما أم لا ؟ تفضلوا بالجواب على صفحات مجلة المنار الأغر ، ليكون النفع عاماً ولكم الأجر والثواب.

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٤٤ .

المراهنة في سباق الخيل^(١)

ج ١ - أما الجواب عن الأول ، فهو أن المراهنة المذكورة في السؤال من القمار المحرم لا ريب في ذلك ، وإنما المراهنة المشروعة في السباق ، فهي ما كانت تمريناً عملياً على الجهاد ، ولها شروط مشروعة في كتب الشرع لا حاجة إلى ذكرها ، إذ لا وجود لها فنذكر حكمها . ولو سألتكم أي فقيه أو طالب علم عنها لبيتنها لكم .

التداوي بما خلط بمحرم^(٢)

ج ٢ - وأما الدواء المخلوط بشيء من هذه السموم المحرمة ، فيشترط في جوازه عند الحاجة إليه عدم وجود غيره يغني عنه . والمريض أن يأخذ في ذلك بقول الطبيب العدل ، فإن لم توجد العدالة الشرعية ، فله أن يأخذ بقول من يثق بعلمه وتجاربه من الأطباء ، وكذا بتجربته هو . وأعلم إن أكثر الأدوية مشتملة على شيء من السموم المحرمة لضررها ، ولكن وضعها بمقادير معينة مع مواد من غيرها يجعلها نافعة بإذن الله تعالى . وقد فصلنا هذا في المنار من قبل .

أسئلة من عالم راخو فتسا برزرين في يوغوسلافية - أوربة^(٣)
من الفقير العاجز يحيى سلامي ألابيكي إلى السيد الجليل الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الأغر بمصر .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٤٤ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٤٤ .

(٣) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٤ - ٢٥ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فقد أتيح لي أن أسأل حضرتكم عن حقيقة المسائل الآتي ذكرها ، وأسترشد بدلائلكم وإرشادكم إلى صحيح الجواب الذي هو هدى القرآن والسنة للنبوية . (تأخرت سهواً وقد سبق لنا بيان أكثرها) .

س ١ - ما معنى قول الله عز وجل في حق إدريس عليه السلام : « ورفعناه مكاناً علياً » (١) الآية . هل إدريس في قيد الحياة أم لا ؟

س ٢ - أكان معراج نبينا ﷺ إلى السموات وإلى ما شاء الله جسمانياً أم لا ؟ وما معنى « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ... » (٢) ؟

س ٣ - هل كان الطوفان على قوم نوح عليه السلام فقط أو لجميع العالم ؟ وما معنى قوله تعالى : « واستوت على الجودي » (٣) ؟

س ٤ - ما هي حقيقة طير الأبايل الواردة في سورة الفيل ؟

س ٥ - هل جملة « من زار قبري وجبت له شفاعتي » حديث صحيح أم لا ؟

س ٦ - « القناعة كنز لا يفنى » هل هي من الأحاديث الصحيحة الواردة ، وما معنى القناعة ، أي يمكن أن يكون مفهومها الاقتصاد بتعبير هذا العصر ؟

س ٧ - أتناكل الأرض أجساد الأنبياء والأولياء وحفاظ القرآن الكريم ، أم لا كما هو مشهور عند العامة بعدم أكلها ؟ وقد روى الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين في « باب فضل الجمعة » حديثاً مسنداً بهذا الشأن ؟

س ٨ - كيف كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ، والخلفاء الراشدون بعده والأصحاب والتابعون رضوان الله عليهم ؟

(١) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٥٧ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٠ .

(٣) سورة هود رقم ١١ الآية ٤٤ .

س ٩ - رجل رضع ثدي امرأته ، ما حكمه في الشرع هل محل له أم لا ؟

س ١٠ - « الجمعة » ما حكمها في الشريعة السمحة ؟

[أجوبة المنار] .

٨٩٤

رفع إدريس عليه السلام^(١)

ج ١ - قال الحافظ البغوي في تفسير « ورفعه مكاناً علياً »^(٢) : قيل هي الجنة ، وقيل هي الرفعة بعلو الرتبة في الدنيا ، وقيل أنه رفع إلى السماء الرابعة . وروى أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ ، أنه رأى إدريس في السماء الرابعة ليلة المعراج ، اهـ . وذكر بعد هذا عن كعب الأحبار قصة إسرائيلية في رفعه وسببه وهي من قصصه الخرافية . ومن رواها عنه ابن عباس رضي الله عنهما فلا يعتمد بها . قال العماد ابن كثير بعد إيرادها في تفسيره : هذا من أخبار كعب الأحبار الإسرائيلية ، وفي بعضه نكارة والله أعلم ، وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في الفتوح أيضاً .

والقول الأول وهو تفسير المكان العلي بالجنة ، مروي عن الحسن البصري ، وهو لا يعارض بمحدث المعراج ، فإن الأنبياء الذين رآهم النبي ﷺ في ليلة المعراج ، قد ماتوا في أزمنتهم ودفنوا ، إلا ما ورد في عيسى عليه السلام . وقد ورد أيضاً إن النبي ﷺ رأى موسى في تلك الليلة في قبره بالكثيب الأحمر من فلسطين . فهذه أمور روحانية غيبية لا نعلم كنهها . وقد قال الله تعالى في الرسل عليهم السلام : « ورفع بعضهم درجات »^(٣) . والظاهر أن إدريس مات في الدنيا كغيره . قال الحافظ ابن حجر في الفتوح : وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٥ .

(٢) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٥٧ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٣ .

المعراج جسماني أم روحاني^(١)

ج ٢ - الخلاف في هذه المسألة مشهور يذكرونه في القصة التي يقرءونها في الاحتفال الذي يجتمع له الناس في ليلة ٢٧ رجب من كل عام . والروايات فيه متعارضة متناقضة ، والجمهور على أنه بالروح والجسد ، لأن الانسان روح في جسد ، وفي البقطة لأن جمهور المحدثين حكموا بغلط رواية شريك في كتاب التوحيد من صحيح البخاري في كونه رؤيا منامية . وهي في أمر من أمور عالم الغيب ، فلا تقاس على عالم الشهادة . والمعقول في فهمها أن تكون الروحانية هي الغالبة على الجسمانية فيها ، فيكون الرسول ﷺ فيها كالملك حين يتمثل في صورة جسدية ، كما تمثل جبريل للنبي ﷺ مراراً ، وكما تمثل للسيدة مريم عليها السلام ، وكما تمثل غيره من الملائكة لإبراهيم ﷺ . وهذا التقريب يزول كل إشكال في فهمها ، فإن الروح إذا غلب سلطانها على الجسد تطفه ، فيخف ويكون كالآثير الذي يفرضه علماء الكون في نفوذه من الكائنات ، وتقطع به المسافات الشاسعة بسرعة النور أو أسرع من الأثير . نقول هذا على طريقة التقريب للفهم ، وعالم الغيب لا تعرف أسرارها ، وتتجلى أنوارها ، إلا لمن زج فيه .

وأما قوله تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس »^(٢) فمعناه : وما جعلنا الرؤية المنامية التي أريناكها في المنام ، إلا بلاء واختباراً للناس في دينهم ظهر بها تمرد المشركين الكافرين ، وزلزال الضعفاء وبقين المؤمنين ، وليس في القرآن بيان لهذه الرؤيا أوضح من قوله تعالى من سورة الفتح : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين »^(٣) الآية .

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٥ - ٢٨ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٠ .

(٣) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ٢٧ .

وذلك إن النبي ﷺ رأى في منامه أنه دخل - ومعه أصحابه - المسجد آمنين فطافوا بالبيت وحلقوا وقصروا . وكانت هذه الرؤيا سبب عمرة الحديبية المشهورة ، فصدّهم المشركون عن دخول مكة وعقدوا معهم ذلك الصلح الذي ساء جمهور المسلمين ، وكادوا يعصون الرسول ﷺ إذ أمرهم بالتحلل من عمرتهم بالخلق أو التقصير ، لولا أن ثبتهم الله تعالى وأنزل عليهم السكينة . وهذا التفسير للرؤيا رواه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه .

ولكن هذه الواقعة كانت سنة ست من الهجرة ، والآية في سورة الإسراء وهي مكية ، فقليل : إن الله تعالى أراه ذلك وأخبره به في مكة ، ثم كان تأويله بعد الهجرة ، وكثيراً ما يقولون في مثل هذا إن الآية مدنية ، ووضعت في هذه السورة لمناسبتها لها ، وهو على الوجهين خلاف الظاهر .

وفسرهما بعضهم بالرؤيا التي ذكرت في سورة الانفال « إذ يريكموه الله في منامك قليلاً ولو أراكم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم » (١) . وما ورد في حديث سياقها في الحديث ، من إن الله أرى نبيه ﷺ مصارع رؤسائهم في الكفر ، وهذه كانت بعد الهجرة أيضاً . ولكن ورد أنه ﷺ ذكرها في مكة قبل الهجرة ، فهزيء به كفار قريش ، وفي الصحيح أن سعد ابن معاذ أتى مكة عقب الهجرة وقبل وقعة بدر ، فنزل على صديقه في الجاهلية أمية بن خلف ، وكان مما أخبره به قوله : لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنهم قاتلوك - يعني المسلمين - قال : بمكة ؟ قال : لا أدري ، ففرع أمية لذلك فرعاً شديداً . وفي رواية أنه قال له إنه قاتلك - يعني النبي ﷺ - وإن أمية قال : فوالله ما يكذب محمد . ولما دعاهم أبو سفيان للخروج إلى بدر ، امتنع أمية من الخروج خوفاً من القتل ، لاعتقاده أن النبي ﷺ لا يكذب وإن أخبر عن المستقبل !! فما زال به أبو جهل حتى خرج وقُتِل .

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٤٣ .

وفسرها الجمهور بما جاء في حديث الإسراء من افتتان بعض الناس به بارتداد بعض ضعفاء الإيمان ، وخوض المشركين في إخباره ﷺ بما هو غير معقول خلافاً لعادته ، واحتج به من قالوا : إن ذلك كان رؤيا منام ، ورواه ابن إسحاق عن معاوية بن أبي سفيان ، وهو صريح رواية شريك في البخاري ، والجمهور على خلافه . وقد حكموا بغلط شريك لشذوذه عما رواه الكثيرون كما تقدم . وقالوا : إن لفظ الرؤيا قد يطلق على ما يرى في اليقظة ليلاً ، وقيل مطلقاً ولا يعرف له نقل ، إلا ما روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس في تفسيرها : إنها رؤيا عين أراها رسول الله ﷺ ليلة أسري به . واللفظ صريح في أن المراد بها شيء أراه الله تعالى إياه في تلك الليلة لا نفس الإسراء ، ولهذا قال الحافظ في إنه لم يصرح بالمرئي ، وذكر عن سعيد بن منصور من طريق أبي مالك : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس ، أي ومنه إنه رأى غيراً لهم قد ضلت وجمعها فلان ، فالاشكال في هذه الرواية محصور في إضافة الرؤيا إلى العين ، وهو خلاف استعمال القرآن والأحاديث الكثيرة ، وما نقل رواة اللغة . والآية صريحة في أن هذه الرؤيا كانت فتنة للناس لا بعض ما شاهده ﷺ في ليلتها . وهذا المكان لا يتسع لتحريض هذا البحث .

وفسرها بعضهم بما روي من رؤيته ﷺ ، كأن بني أمية يتعاونون على منبره ، وقد كان ملك بني أمية مثار أكبر الفتن في الإسلام . وقد عرفت رأي الجمهور .

٨٩٦

طوفان نوح^(١)

ج ٣ - ظاهر القرآن أنه كان على قوم نوح فقط لأنه عقاب لهم ، وهل كان يوجد على الأرض غيرهم من البشر حتى يكون لهذا السؤال وجه من النظر ؟

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٨ - ٢٩ .

قد يقال أنه لم يكن يوجد غيرهم بدليل قوله تعالى : « وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً »^(١) . وهذه الدلالة غير قطعية ، فإن كل قوم يطلقون لفظ الأرض على أرض وطنهم كقوله تعالى : « وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها »^(٢) . فالمراد بالأرض هنا أرض مكة ولهذا أمثال .

والتحقيق في المسألة أنه ليس في القرآن نص قطعي ، على أن الطوفان عم الأرض كلها ، ولكنه هو الذي جرى عليه المفسرون وغيرهم بناء على أنه ظاهر الآيات في القصة ، وكان عليه جميع أهل الكتاب ، ولا يوجد دليل قطعي ينقض هذا الظاهر الظني فنحتاج إلى تأويله ، وما يقوله علماء الجيولوجية قد يرد على نصوص التوراة التي تحدد تاريخ نوح والطوفان بمجد قريب ، إذ يجهلون بأن الأرض كانت فيه على ما هي عليه اليوم بالتقريب ، والقرآن لم يحدد تاريخ التكوين والبشر ببضعة آلاف من السنين كسفر التكوين ، بل قال الله تعالى فيه : « ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم »^(٣) . فعلى هذا يحتمل أن يكون الطوفان قد وقع منذ مئات الألوف أو ألوف الألوف من السنين ، إذ كانت اليابسة التي نتأت في الكرة المائية صغيرة ، والجبال فيها قليلة غير شاذة ، فطبيعتها كانت قابلة لمثل هذا الطوفان ، وجاء في المواقف عن الإمام الرازي إن هذه الأرض كانت مغمورة بالمياه بدليل ما يرى في رؤوس الجبال من الأصداف البحرية ، وكذا الأسماك المتحجرة ، وهذا متفق عليه عند علماء الكون في هذا العصر . والجودي المكان أو الجبل الذي استوت عليه السفينة ، وليس في الكتاب ولا في الأحاديث المرفوعة تعيين مكانه ، لأن العبرة لا تتوقف عليه .

وللاستاذ الإمام فتوى في أن عموم الطوفان هو ظاهر النصوص لا مدلولها القطعي ، وإننا لا نعدل عن القول بالظاهر إلا إذا قام دليل قطعي على خلافه ،

(١) سورة نوح رقم ٧١ الآية ٢٦ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٧٦ .

(٣) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٥١ .

ولما يقيم هذا الدليل عندنا ، وهذه الفتوى منشورة في المنار وفي تاريخ الاستاذ الإمام .

٨٩٧

حقيقة الطير الأبايل^(١)

ج ٤ - ليس عندنا دليل نقلي عن الله ولا عن رسوله ﷺ نعرف به حقيقة تلك الطير ، ولكن جاء في الأخبار التاريخية التي كانت العرب تتناقلها إن أصحاب الفيل الذين جاؤوا لهدم بيت الله تعالى في مكة ، أصابهم وباء الجدري والحصبة فأهلكهم . فالظاهر إن تلك الطير الأبايل أي الجماعات هي التي حملت إليهم جراثيم هذا المرض بصفة وبائية ، إذ رمتهم بحجارة من سجيل وهو الطين المتحر ، وقد روي أنها جاءت من البحر ، فيظهر أنها كانت ملوثة بسم المرض من مستنقع في شاطئه ، فأصاب أبدانهم من جروح أحدثتها بها أو كانت فيهم ، واختلطت بطعامهم وشرابهم . وجوز شيخنا في تفسير السورة أن تكون تلك الطير من الاحياء الصغيرة التي تسمى في عرف أطباء هذا العصر بالميكروبات ، فراجعوا عبارته في تفسير « جزء عم » .

٨٩٨

حديث « من زار قبري وجبت له شفاعتي »^(٢)

ج ٥ - رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو وكذا ابن خزيمة ، وفي سنده عبدالله ابن عمر العمري ، قال أبو حاتم : مجهول ، وموسى ابن هلال البصري قال : العقيلي لا يصح حديثه . ولهذا قال ابن القطان فيه : ضعيفان ، وقال النووي : ضعيف جداً .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٩ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٩ .

« القناعة كنز لا يفنى »^(١)

ج ٦ - يروى بلفظ « القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى » رواه الطبراني في معجمه الأوسط . وقال الحافظ الذهبي : سنده ضعيف ، وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو « قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما أعطاه » وفي معناه عند الترمذي والنسائي في الكبير من حديث فضالة بن عبيد « طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به » صححه الترمذي . والقناعة ضد الطمع فهي عبارة عن رضا الانسان بما يصيبه من الرزق قل أو كثير ، وعدم طمعه فيما ليس له ، ولا استشرافه لما في أيدي الناس . هذا هو التحقيق ، واقتصر بعض العلماء في تفسيره على الاجتزاء باليسير من أعراض الدنيا ، لأن من رضي بالقليل كان بالكثير أرضى ، وقد يكون الاقتصاد في المعيشة سبباً للقناعة . بل قال أبو حامد الغزالي في الاحياء : الاقتصاد في المعيشة هو الأصل في القناعة ، ونعني به الرفق في الإنفاق وترك الخرق فيه ، اهـ .

أجساد الأنبياء والصالحين بعد موتهم^(٢)

ج ٧ - إن سنة الله تعالى في أجساد البشر واحدة في حياتهم وموتهم ، وإنما يمتاز الأنبياء على غيرهم بما هو خاص بمعنى النبوة ، وما يتعلق بها لقوله تعالى لرسوله : « هل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي »^(٣) الآية . وقوله له : تلقينا

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ١١٠ .

لجواب طلاب الآية منه «قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً»^(١). ومن ثم يذكر العلماء في كتب العقائد أنه يجوز على الأنبياء طرؤ الأعراض البشرية عليهم من المرض والتعب والجوع والعطش والنوم والموت والقتل ، لأن ذلك لا يخل بوظيفة الوحي ولا بالتبليغ له ومثلها فناء الجسد . ولكن ورد في غير الصحاح أحاديث آحادية في إن أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تأكلها الأرض ، أمثلها حديث أوس بن أوس في فضل يوم الجمعة الذي فيه إن الصلاة عليه ﷺ تعرض عليه . قال أوس : قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني بليت - قال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » . رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود والنسائي والبيهقي في الشعب ، وفي رسالته حياة الأنبياء وغيرهم وقد صححه بعضهم وحسنه آخرون منهم المنذري . لكن قال الحافظ السخاوي بعد أن أورد تصحيحهم وتحسينهم ما نصه : « قلت ولهذا الحديث علة خفية وهي أن حسيناً الجعفي راويه خطأ في اسم جد شيخه عبد الرحمن بن بديد حيث سماه جابراً وإنما هو تميم كما جزم به أبو حاتم وغيره . وعلى هذا فابن تميم منكر الحديث ، ولهذا قال أبو حاتم : إن الحديث منكر ، وقال ابن العربي : إنه لم يثبت . لكن رد هذه العلة الدارقطني وقال : إن سماع حسين من جابر ثابت ، وإلى هذا جنح الخطيب ، والعلم عند الله تعالى » .

وهناك أحاديث أخرى ، ثلاثة منها بمعنى هذا الحديث ولكنها دونه في السند ، ومنها ما هو في تبليغ الملائكة إياه ﷺ صلاة من يصلي عليه ، وقد تكلمنا عليها في أواخر المجلد الثامن من المنار^(٢) . وقد قلت فيها إنها في مجموعها تدل على أن لأنبياء أحياء في البرزخ ، ولكن هذه الحياة غيبية لا نعرف حقيقتها وليست هي كالحياة في هذه الدنيا كما حققه ابن القيم في كتاب الروح وغيره من المحققين النخ .

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٩٣ .

(٢) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٩٠٣ - ٩٠٩ . انظر أعلاه قنوي رقم ١٨٢ .

وجملة القول إن هذه المسألة ينظر فيها من وجهين : أحدهما - أنها من مسائل الإيمان بعالم الغيب فهي اعتقادية . وما يجب اعتقاده والإيمان به لا يثبت إلا بالنصوص القطعية الرواية والدلالة ، وليس فيها نص ظني راجح ، فضلاً عن القاطع . وثانيها - أنها من مسائل المناقب والفضائل التي يقبلون فيها الروايات الظنية ، ولا يأبون إثباتها بما دونها من الضعاف . وبهذا النظر قبل بعض العلماء ما روي فيها وإن كان معلولاً ، وحينئذ يقال في كون معناها مخالفاً لسنة الله تعالى في الأجساد ، أنها تنظم في سلك خوارق العادات . وإذا كانت ليست بمقيدة واجبة ولا يترتب عليها عمل ، فلا حرج على من صدقها ولا على من أنكرها . ولكن بعض العلماء أدخلوا فيها القياس وهي مما لا يقاس عليه ولو ثبت ، فقالوا : إن جميع الأولياء والشهداء كالأنبياء في هذه المنقبة ، وزاد آخرون العلماء والمؤذنين المحتسبين . ويتساهل في كتابة هذا المؤلفون المقلدون السطحيون والخرافيون ، كأبي الليث السمرقندي . وينقلون فيها حكايات سبقهم إلى مثلها النصارى في شهادتهم وقديسيهم ، وأن التسليم بهذه الخرافات وعدم إنكار العلماء لها قد كان فتنة للعقلاء المستقلين ، منفراً لهم عن الدين ، وقد نبش بعض رجال الحكومة التركية اللادينية الحاضرة بعض قبور الأولياء المعتقدين عند العامة أمام الجماهير منهم فأروهم بأعينهم أنه ليس فيها إلا عظام غخرة ، واستدلوا بهذا على أن الدين كله خرافات باطلة. فما يتساهل فيه الخرافيون لتقوية إيمان العوام ، قد يفضي إلى هدم إيمان الخواص والعوام !

٩٠١

صفة صلاة النبي ﷺ الجمعة^(١)

ج ٨ - كان الصحابة يسعون إلى المسجد يوم الجمعة متنافسين في التبكير ما استطاعوا ، يصلي كل ما تيسر له ، فإذا جاء وقت الصلاة خرج رسول الله ﷺ

(١) التارخ ٣٢ (١٩٣١) ص ٣١ - ٣٢ .

من بيته إلى المسجد وابتدر المبر ، وحينئذ يؤذن المؤذن بين يديه ، فإذا فرغ من أذانه قام ﷺ وخطب الناس خطبتين ، يفصل بينهما بحلقة خفيفة ، ثم ينزل فيصلي بالناس الجمعة ، فإذا فرغ انصرف إلى بيته فصلى فيه ركعتين وخرج المسلمون كذلك فانتشروا في الأرض يبتغون من فضل الله كما أمر الله تعالى . وقد بينا الروايات في هذا مراراً ، وهكذا كان الخلفاء يصلونها إلا أن عثمان رضي الله عنه ، زاد أذاناً خارج المسجد لإعلام الناس بالوقت لأنهم كثروا وكثرت شواغلهم .

٩٠٢

حكم من رضع ثدي امرأته^(١)

ج ٩ - رضاع الرجل الكبير لا تثبت به البنية ، فإن جماهير السلف والخلف على أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الصغر إذ يكون مدار نمو البدن على الرضاع الذي أشير إليه في الأحاديث ، بأنه ما كان من المجاعة وقبل الفطام والفصال ، وما فتق الامعاء في الثدي ، أي في أيام الثدي وهي سنتان عند الجمهور وسنتان ونصف عند أبي حنيفة ، وهنالك أقوال أخرى متقاربة . ولا معارض لذلك إلا حديث عائشة في مسألة سالم مولى أبي حذيفة ، فإنه كان يدخل على امرأته وهو صغير وكان عبداً له فأعتقه ، فلما بلغ الحلم صار يشق على أبي حذيفة دخوله على أهله ، فذكرت زوجه سهلة بنت سهيل ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : « أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ ، ففعلت فزال ما في نفس أبي حذيفة . وقد تناول الجمهور من السلف والخلف هذا الحديث بأنه فتوى خاصة في حال ضرورة ، إذ كان أبو حذيفة وأهله في حاجة شديدة إلى خدمة هذا الغلام الذي رباه وهو وامرأته صغيراً . وقال بعض فقهاء الحديث : أنه يقصر على مثل هذه الحال من الضرورة . وما كان كذلك في مراعاة المصلحة لا يدخل فيه هدم أكبر المصالح الزوجية

(١) التاج ٣٢ (١٩٣١) ص ٣٢ .

وهو تحريم المرأة على زوجها إذا مصّ ثديها عن شهوة ومداعبة ، فيحكم عليه بأنه صار ولدًا لها كأولاده منها ، على أنه ينبغي إتقاء ذلك احتياطًا .

٩٠٣

شرب الجعة المسماة بالبيرا^(١)

ج ١٠ - المشهور عن الجعة أنه يسكر الكثير منها دون القليل في الغالب ، فهي محرمة لما حققناه في التفسير وغيره ، إن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أسئلة من بيروت^(٢)

من صاحب الإمضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي ، وكنت كتبت أجوبتها في العام الماضي ولم تنشر .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد أفندي رضا ، صاحب مجلة المنار الفراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فلاني أرفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه :

س ١ - هل إذا مات رجل وترك زوجة في الحياة الدنيا وتزوجت هذه الزوجة برجل آخر ، فلأي رجل تكون في الآخرة وهل تكون بخيرة بينها أم لا ؟ وهل ورد في ذلك شيء صحيح معتمد أم لا ؟

س ٢ - هل إذا مات رجل أو امرأة ولم يتزوجا في الحياة الدنيا فلها أن يتزوجا في الآخرة أم لا ، وبأي ناس يتزوجان ؟

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٣٢ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٠ - ٩١ .

س ٣ - هل يجوز أن يجمع الزوج بين الأخت وأختها أو عمتها أو خالتها وغيرهن في الآخرة أم لا ؟

س ٤ - هل يجوز للرجال والنساء أن يتزوجوا في الآخرة من محارمهم كالإخوان وأولادهم وغيرهن أم لا ؟

س ٥ - هل في الآخرة نسل أم لا ؟

س ٦ - هل في الآخرة بلدان كالدينا أم لا ؟

س ٧ - هل في الآخرة طرق وأسواق وبيع وشراء أم لا ؟

س ٨ - هل يجوز للرجال والنساء أن يأكلوا ويشربوا ويلبسوا ما شاءوا من الألوان والأزياء والحريز والحلي ، كالساعات والسلاسل والخواتم وغيرها أم لا ؟

س ٩ - هل ما يقال من إن أقوال وأعمال الأحياء في الحياة الدنيا سواء أكانت خيراً أم شراً ، تعرض على الأموات كالأقارب وغيرهم صحيح معتمد أم لا ؟

س ١٠ - هل الأموات يتزاوون ويتكلمون ويأتسون بعضهم مع بعض ويعرفون من يزورهم من الأحياء أم لا ؟

س ١١ - هل يجب على النساء الحجاب عن الرجال الأجانب في الآخرة أم لا ؟

س ١٢ - هل يجوز للمرأة إذا دخلت في عدة الطلاق أو الوفاة أن تظهر صوتها ووجهها ويدها إلى الكوعين « الرسفين » أمام الرجال الأجانب كأولاد عمها وأولاد خالها وأقارب زوجها وغيرهم أم لا ؟

س ١٣ - هل يجوز لها الخروج من بيتها للاصطياف في الجبل وغيره هرباً
من حر الصيف أم لا ؟

س ١٤ - هل يجوز لها الخروج من بيتها بقصد الفسحة والنزهة وترويح
النفس من عناء طول المكث في البيت مقدار بضع ساعات ثم الرجوع إليه أم لا ؟

س ١٥ - هل يجوز للمرأة المسلمة السنية أن تتزوج برجل شيعي يعتقد
اعتقاد الشيعة أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

(المنار) أكثر هذه الأسئلة فضول وشهوات خواطر علمية لا يتعلق بها عمل
فلا ينبغي لنا أن نطيل القول فيما لنا به علم منها ، لأن إضاعة الوقت فيه لا
توازي صرفه في أكثر أعمالنا ، فإنها والله الحمد خير منها ، فكيف ما ليس لنا به
علم من أمور الآخرة والبرزخ ؟ ومع هذا أجيب عنها إكراماً للسائل لأنه من
المشركين الأوفياء بالإجمال :

٩٠٤

المرأة ذات الزوجين لمن تكون في الآخرة^(١)

ج ١ - إن السؤال الأول لم يرد فيه شيء في صحاح السنة ، ولكن فيه
حديث لأم سلمة عند الطبراني ، وحديث لأم حبيبة عند الخرائطي في مكارم
الأخلاق ، إن المرأة ذات الزوجين أو الأزواج تكون في الجنة لأحسنها خلقاً
في الدنيا ، وفي الأول أنها تخير فتختار أحسنها خلقاً . وفي حديث أبي الدرداء
في طبقات ابن سعد مرفوعاً « المرأة لآخر أزواجها في الآخرة » . وحملوا هذا
على من مات عنها وهي في عصمتها ولم تتزوج بعده ، ويؤيده أثر في معناه لأبي
بكر رضي الله عنه في هذه الطبقات أيضاً . وحملوا حديث التخيير على من لم
تمت على عصمة أحد كالمطلقة .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩١ - ٩٢ .